

فيه نقل بخصوصه بل يشبه الانسان انقرا وسنة وهي ما
 واطر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصيبت وهو ما نقله احيانا
 مع انه الاطلاق في المعنى فان بعض السنن اقدم من بعض نقلها
 وانما الخلاف في الاسم والصلاة افضل عبادات الدين بعد السلام
 فخير الصيحات اي الاعمال افضل فقال الصلاة لو فيها الاضحية
 تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به لا يشق العمل الي
 نطق باللسان وعمل بالاركان واعتماد بالحنان والقرينة
 صلى الله عليه وسلم استغفروا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
 رواه ابو داود وسماها اسمها اي انما يقال وما كان الله
 ليضيع ايانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس ولا يجمع من
 القرب ما تقرق في غيرها من ذكراه تعالى وسوله والقراءة
 والسنج واللبث والاستقبال والطهارة والسقوة ونزلت
 الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود
 وغيرها وقيل الصوم خير الصيحات قال الله تعالى ان الله
 له الاالصوم فانه بي وانا اجزي به لانه لم يقرب الي احد
 بالجمع والمعنى والامانة تفتت هذه الاضحية للاختصاص
 وان خلوا الجوز من الطعام والشراب يرجع الي الصدية لان
 الصدية والذبيحة لا يوجب له علي احد النواكس والصدية صفة
 الله تعالى فحسنة الاضحية للاختصاص الصوم بعبادة الله تعالى
 ولانه مظنة الاخلاص لخصايه دون سائر العبادات فانها
 اعمال ظاهرة يطالع عليها فيكون الربا فيها اغلب فحسنة الاضحية
 للشرع الذي حصل للصوم وقال الماوردي افضلها الطواف
 ورجمه الشيخ عز الدين وقال القاضي الخ افضل وقال ابن ابي
 عصرون الجهاد افضل وقال في الاجبا المبادات تختلف
 في الاجل والمكان والوقت والاداء والاداء والاداء
 في الاجل والمكان والوقت والاداء والاداء والاداء

ان كان منكم من كل وجه اوقفه الراي اتيه ويحب هذا
 فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهذا يظهرها القاصد
 المتقاهر المبني في بيته بما هو عذر ورفيع يحتمل الاظهار
 لانه ايقن بالزجر والاضحى ليلابهم انه علي الاضحية يسكن
 قلبه ويحتمل ان يظهرها وبين السب وهو النفس وهذا
 هو الاوجه وبه ائتمنا والادب مع الله تعالى وحرم التقرب اليه
 بسجدة من غير سب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد
 وخبره وهي اي سجدة الشكر **سجدة التلاوة** خارج الصلاة
 في كبيتها وشرايطها كما في المحرم ومقدورياتها **والاصح جوازها**
 اي السجدة خارج الصلاة **على الرحلة للمسافر** بالايام الا انها
 نقل ونسوخ فيها المشقة النزول وان اذهب الايام اظهر انها
 من تكليف الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز
 لغوات اعطرا ركابها وهو العنقاص الجبهة من موضع
 السجود فان كان في مرقده وان سجده جازيلا خلاف
 والماشي بسجدة علي الارض **فان سجدة التلاوة صلاة جاز**
الايام عليها اي الرحلة قطعها لثقلها كسجود
 السهرو وخروج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تنقل في
 الصلاة كما هو مقتون سجدة الشكر بطول العنقل عرقا
 يسبحها وبين سبها كما من نظيره في سجدة التلاوة والله اعلم
باب بالتسوية في صلاة التلاوة هو لغة الزيادة
 واصطلاحا ما عدا الترادف من سمي بذلك لانه زاوي علي ما فرضه
 الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمفروب والمحسن والمرفق فيه
 والمستحب والمنطوع ففيه بعين واحد لثقلها علي المشهور وفيه
 الثاني وغيره الي ان غير التلاوة ثلاثة قطوع وهو ما لم يرد
 فيه

سجدة التلاوة
 هي التي تجوز خارج الصلاة
 وهي التي تجوز خارج الصلاة

سجدة التلاوة
 هي التي تجوز خارج الصلاة
 وهي التي تجوز خارج الصلاة

سجدة التلاوة
 هي التي تجوز خارج الصلاة
 وهي التي تجوز خارج الصلاة